

شرح كتاب الصيام من منار السبيل / الدرس 3 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين
قال المصنف رحمه الله تعالى السادس القيء عمدا قال الشارع قال ابن المنذر اجمعوا على ابطال صوم من استقاء عمدا - 00:00:00
ابي هريرة مرفوعا من ذرعه القيء فليس عليه قضاء. ومن استقاء عمدا فليقضى رواه ابو داود والترمذى. الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. ذكر المصنف رحمه الله من المفترات -

00:00:20

القيء عمدا وذكر اجماع العلماء عليهم رحمة الله تعالى على هذا وعمدتهم في ذلك هو حديث ابي هريرة عليه رضوان الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيد فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضيه. وهذا الحديث هذا - 00:00:40
اه الحديث قد رواه الامام احمد وابو داود وغيرهم من حديث عيسى بن يونس عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي
هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث فرض وهو غريب وذلك انه تفرد به عيسى ابن يونس وان كان ثمة متابعة في -
00:01:00

هذا في من وجه الا ان العلماء ينكرونها. جاء من حديث عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عامدة الحفاظ الاولى على انكاره.
عامدة الحفاظ الاولى على انكار هذا الحديث. انكره الامام احمد وعلي بن المديني وكذلك النسائي - 00:01:20
البخاري رحمه الله بل انه اعني البخاري اخرج في كتابه الصحيح ما يخالف ذلك ما يخالف الحديث موقوفا على ابي هريرة عليه عليه
رضوان الله. وهذه المسألة بهذا الدليل لا يقطع بثبت الاجماع فيها بثبوت الاجماع فيها. اما الاجماع فقد ثبت المخالفة عند -

00:01:40

الصحابة عليهم رضوان الله ثبت عن الصحابة الخلاف في ذلك. وجاء ايضا عن التابعين. وجاء ايضا عن التابعين خلاف ذلك. اذا
الاجماع في هذا غير متحقق. والدليل في ذلك ايضا ضعيف. والدليل في ذلك ضعيف وهو العمدة ولكن ثمة مسألة عند العلماء وهي
الحديث الضعيف - 00:02:10

ربما يكون العمل عليه والحديث الصحيح ربما يكون العمل على خلافه. ربما يكون العمل على خلافه. وهذا من المسائل القليلة بل
المسائل القليلة وذلك ان الاصل في الاحاديث الصحيحة ان العمل يكون عليها. والاحاديث الطعيبة في الباب ان العمل على خلافها
باعتبار انه - 00:02:30

لابد من العمل ان يكون له مستند من النص المرفوع. من النص المرفوع. اما من كلام الله سبحانه وتعالى او كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكن هذه المسألة وهي مسألة القيء ان من استقي فيجب عليه القضاء - 00:02:50

هذا التفصيل يحکى فيه الاتباط يحکى فيه الاتفاق وقد حکاه حکاہ الجماعة كما اشار الى هذا المصنف رحمه الله. اولا في
النظر الى هذه المسألة ينبغي ان نقرر جملة من المسائل اولها ان ثبوت الدليل وعدمه - 00:03:10
ليس دليلا على قول من الاقوال وذلك انه ربما يكتنف الدليل ربما يكتنف الدليل عدم العمل اعني الصحيح ربما يكتنف الدليل الضعيف
العمل عليه. العمل عليه. وهذا في بعض المسائل. ولهذا قد ذكر غير واحد من العلماء - 00:03:30

حاديث ضعيفة العمل عليها. وذكر غير واحد من العلماء احاديث صحيحة العمل على خلافها. ولهذا ينبغي لطالب العلم اذا اراد ان يبحث مسألة من المسائل ووجد دليلاً صحيحاً الا يبادر الى القول به حتى ينظر الى مسألة اجماع الصدر الاول - 00:03:50
الصدر الاول اعني الصحابة علي. هل عملوا بذلك او لم او لم يعملوا؟ لماذا؟ هل لأن اقوال الصحابة هي اعلى مرتبة واقوى حجة من الدليل المرفوع لا وانما هي تعطي توجيهها للحديث المرفوع لأن الشريعة محكمة واولى الناس بالاقتداء والامتثال - 00:04:10
من هم؟ هم الصحابة. ولهذا يقول غير واحد من العلماء ان الحديث المرفوع الذي لم يثبت ان الصحابة قد عملوا به لا ينبغي العمل به لا ينبغي العمل به. لماذا؟ ليس رداً للمرفوع وانما رداً للعمل به. وانما هو رد للعمل - 00:04:30

للعمل به وذلك ان الصحابة ربما علموا النسخ او علموا التخصيص علموا تخصيص او علموا ان هذه الحادثة وهذا الحكم نزل على قضية عين لا عموم لها نزل على قضية عين لا عموم لها وذلك في قضايا - 00:04:50
فاما جاء نص عليها ينبغي الا يعمم. يفسر هذا المعنى هل يفسره الاهواء؟ ام يفسره الدليل وعمل الصحابة؟ يفسره الدليل وعمل الصحابة ولهذا جاء عن ابراهيم النخعي اه قوله كل حديث يردني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمل به اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لا ابالي ان - 00:05:10

به ان ارمي به ليس المراد بذلك هو رمي بالوحى ولكن المراد بذلك بالعمل والحكم والحكم به. لماذا؟ لأن اعلى الناس امثالهم من اختارهم الله بصحة نبيه من جهة الاقتداء الذين يتسابقون على الاقتداء به والاهتداء به - 00:05:30
يعظمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اجلالهم لا يحدون النظر اليه و اذا بزغ النبي عليه الصلاة والسلام اقتتلوا على بزاقه ويقتللون على وضوءه الا يجلونه من جهة العمل - 00:05:50

يجنونه من جهة العمل فاذا لم يرد خاصة من المسائل الظاهرة البينة عمل فهذا اماراة على ان هذا الحديث مما لا يعمل لا يعمل به هذا الامر لا بد ان يتقرر. ولهذا الاختلال في هذه المسألة واوجد بعض الاطروحات سواء عند المتأخرین - 00:06:00
او عند المتوسطين من بعض اهل الحديث ليس من الفقهاء من الحديث وهذا يظهر في المدرسة الحديثية التي لا تهتم بالاثر لا تهتم بالاثر وانما تهتم بالفقه فتأتي الى الدليل الصحيح ثم تقول به ثم يتتفاجأ ان في المسألة اجماع ان في المسألة اجماع - 00:06:20
على خلافه اجماع على خلافه فتتجد انه قال بهذا القول امام من القرن الخامس او السادس او لا يعرف هذا القول مثلاً في القرن العاشر او الحادي عشر السبب في هذا انه صح عنده الدليل فقال به وما نظر الى الاجماع وما نظر الى الاجماع. ولهذا الائمة عليهم رحمة الله يجلون - 00:06:40

عمل الصحابة وتركهم. ولهذا يقول الامام احمد رحمه الله الاجماع اجماع الصحابة. ومن بعدهم تبع لهم. يعني اذا قالوا بشيء واجمعوا عليه لا ينبغي للانسان ان يصير الى خلافه. هناك شيء معناه صحيح ولكن العمل بمقتضاه خطأ. معناه وهو - 00:07:00
تعظيم الدليل وهيبيته اننا انتا متبعدون بالوحى. هذا المعنى صحيح. ولكن يستعمل استعمالاً خاطئاً بضرب الاجماع بضرب الاجماع اجماع الصحابة الذين اخذوا اجماعهم العملي من الوحى اصلاً ولو لم ينصوا عليه ان يضرب فهمه بدليل بالدليل الصحيح - 00:07:20
يضرب فمه بما جاء عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وهذا من الامور المهمة التي ينبغي ان تضبط الثاني وهي مسألة وهي مسألة الاجماع. هل هذا الاجماع ثابت الذي يحكى في مسألة القيء؟ نقول ان الاجماع ليس بذات - 00:07:40
وعرف الخلاف في اعلى طبقة وهي طبقة الصحابة عليهم رضوان الله. ولهذا قد جاء من حديث عمر ابن الحكم عن ابي هريرة رضوان الله تعالى انه سئل عن القيد. فقال لا يفطر ابداً ما يفطر الصائم مما دخل لا مما - 00:08:00

لا مما خرج وهذا اسناده صحيح. وقد اخرج البخاري رحمه الله في كتابه في كتابه الصحيح. وكأنه يشير الى العمل به وذلك ان من طريقة البخاري رحمه الله انه اذا اراد ان يقول بحكم من الاحكام فانه يرد الحديث الذي يؤيد ذلك الدليل. و اذا لم يوجد دليلاً يؤيده - 00:08:20

هذه المسألة نزل مرتبة واورد اثراً في ذلك يؤيد هذا هذا الدليل. ولو كان البخاري رحمه الله يقول بهذا الحديث على اقل احواله معلقاً لا ورده باقل احواله معلقاً ولكنه قدم موقوفاً على صاحبي - 00:08:40

على حديث مرفوع اصرح يزعم فيه يزعم فيه الاجماع. يزعم فيه الاجماع. ولهذا نقول ان الخلاف في ذلك في ذلك معروف والاظهر في هذا ان القيد لا يفطر لا يفطر الصاحب ان القيد لا يفطر - 00:09:00

وذلك لامور اولها ان الاصل عدم الفطر الاصل عدم الفطر. الامر الثاني عدم الدليل عدم ثبوت الدليل عن النبي عليه الصلة والسلام. والمفطرات لابد فيها فيها من دليل. لابد فيها من دليل. الامر الثالث ان - 00:09:20

قول بتقطعي بان القيد يفطر الصائم يخرج عن الاصل. خارج عن الاصل والاصل ان الفطر يكون منه يكون ضد الانسان. ان الفطر ضد الامساك والامساك في ذلك ان الانسان يمسك عن المفطرات التي تدخل جوفها من اكل وشرب. اما القيد فهو اخراج شيء من - 00:09:40

من جوفه اخراج شيء من جوفه. ثم ايضا وهذا امر رابع اننا اذا قلنا بان الفطر ايضا يكون مما يخرج من جوف الانسان فيلزم من ذلك ايضا اللعاب النخام البلغم وغير ذلك مما يخرج من جوف من جوف الانسان اذا لا حد لما خرج من جوف الانسان - 00:10:00

قولي بفطريه ولو قلنا بالاضطراد في هذه المسألة للزم من ذلك ان نقول بجملة من الاحكام التي لا يقول بها الائمة عليهم عليهم رحمة الله. نعم. احسن الله اليكم. قال السابع الاحتقان من الدبر. قال الشارح نص عليه. يقولون الاحتقان من الدبر - 00:10:20

ينبغي ان اتكلم على اصل في ابواب المفطرات ان المفطرات التي دل الدليل عليها في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ظواهر ظواهر القرآن وما جاء عن النبي عليه الصلة والسلام ان المفطرات الاصل فيها انها مما - 00:10:40

يدخلوا الى جوف الانسان. وايضا ما كان يؤدي الى ذلك الحكم. ما يؤدي الى ذلك الحكم شيء من الافعال جاء به النص انه يفطر الصائم وليس ايضا مما مما يدخل الى جوف الى جوف الانسان وذلك - 00:11:00

كالحجامة مثلا وما في حكمها وكذلك ايضا الجماع خروج المني من الانسان ولو ايامكم بغير جماع في كلام في كلام عامة او اكثر اكثرا العلماء. لهذا ينبغي ان نقول ان ان المنافذ الى جوف الانسان على - 00:11:20

على ثلاثة انواع الى ثلاثة ثلاثة انواع. النوع الاول منافذ قطعية انها توصل الى جوف الانسان وهذه المنافذ القطعية اصلها الفم والأنف. فإنه فانهما منفذان قطعيان الى جوف الانسان بوصول الطعام اليه. فمن وضع - 00:11:40

في فمه متعمدا ثم وصل الى جوفه ثم وصل الى جوفه فقد فقد افطر لانه تعمد ذلك. لأن الطعام يوضع في الفم لاجل لاجل الاكل. وكذلك الشراب يوضع في الفم لاجل الاكل. فإذا وصل الى جوفه فانه مفطر بذلك. واما اذا ادخله - 00:12:00

في فمه من غير قصد الایصال الى الجوف كتدوّق الطعام والماء في المضمضة وغير ذلك مما يفعله الانسان من ان الصائم فمه بالسؤال فهذا لا يفطر لا يفطر وذلك لانه لم يقصد الوصول الى جوفه. ولكن من وضع في في فمه شيء - 00:12:20

في فمه شيء ولم يقصد في ذلك ان يخرج بعد ذلك فالاصل فيه انه يفطر لان هذه منافذ اصلية ان هذه منافذ منافذ اصلية. الثاني هي منافذ منافذ ظنية. المنافذ ظنية في هذا هي - 00:12:40

العين وبعض الفقهاء يذكر يذكر الاذن. يذكر الاذن. وبعض الفقهاء يتسع في ابواب المنافذ ظنية المنافذ ظنية منها الاحتقان بالدبر ومنها ايضا تحليل الاحليل واحليل ذكر الرجل وكذلك ايضا قبل المرأة فهذا من - 00:13:00

من يجعله من يجعله ظنيا هذه هذا يرجع فيه الى الى كلام اهل المعرفة والطب يرجع فيه الى كلام اهل المعرفة والطب. نجد في كلام بعض الفقهاء من ينص على بعض المفطرات على انها تنفذ الى الجسم ويجعل - 00:13:20

ذلك قطعيا عند الاطباء يقول ان هذا ليس منفذا اصلا. ليس منفذا الى الى الجوف. يعني لا يصل اليه. وكأنه اجرى الماء على يديه من جهة قطعية عدم وصوله الى الى الجوف. بالنسبة للعين هي منفذ ظني عن عامة الفقهاء. باعتبار ان الانسان - 00:13:40

اذا وضع شيئا الى وضع شيئا ربما ربما ينفذ الى الى حلقة فيجد الطعام فالذى يضع مثلا قطرة او نحو ذلك ربما يصف وهو منفذ ظني لكن ظنية في ذلك ظعيفة. الظنية في ذلك في ذلك في ذلك ضعيفة. ويترفع عن هذا كلام بعزم - 00:14:00

الفقهاء فيما يتعلق بما يوضع في العين من السوائل من من قطرات او ما يوضع في العين مثلا من الكحل وما في حكمها هل يصل الى الجوف او لا او لا يصل يتبرع عندهم من يقول بقوة هذا المنفذ فانه يقول بالتفطير وينهى عن وضع الاشياء في العين ولهذا -

00:14:20

في كلام بعض الفقهاء النهي عن عن الكحل وهذا والكحل لا يثبت في النهي عنه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم جاء عند الترمذى من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن عودة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الكحلاة الاسود

00:14:40 -

وقال ليتني الصاحب. يقول الترمذى رحمة الله لما اخرج هذا الخبر قال ولا يصح في هذا الباب شيء. يعني عن النبي عليه الصلاة والسلام في ابواب الكحل انه لا يثبت عن -

00:15:00

النبي عليه الصلاة والسلام انه نهى او ذكر ان الكحل يفطر الصائم فيبقى الامر على على اصله. وبهذا نقول عدم ثبوت شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام دليل على ان الكحل وما يوضع في العين لا يفطر السهم ولا ينفظ ولا ينفذ الى الى الجسم -

00:15:10 لهذا نقول انما يوضع في العين ما يوضع في قطرات وما يوضع ايضا في العين من كحل انه لا يضر لا يضر الانسان لا يضر

الانسان وذلك لأن هذا المنفذ منفذ ظني ضعيف. منفذ ظني ضعيف. نعم يصل الى الجوف لكن في حالات يسيرة. في حالات يسيرة

وذلك -

في افتتاح مثلا بعض المسامات في بعض الاشخاص او نحو ذلك ولكن الاصل انه لا يصل الا الا في حال المبالغة مثلا في قطرات او في نوع منها او مثلا في في افتتاح بعض المسامات في بعض الاشخاص انه يصل الى الى الجوف. ولهذا لا يمكن الانسان من وضعها ولكن ولكن يجب عليه ان يحتار -

00:15:50

في المضمضة نقول لا تبالغ لا تبالغ يعني فلا تكثر من وضع شيء في ذلك حتى لا ينفتح على سبيل الاحتياط ولهذا نقول والفهم منفذ اصلي للجوف نقول انه يكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولا تحريم عليه. يكره له المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولهذا -

00:16:10

الفقهاء لا يذكرون المبالغة في المضمضة والاستنشاق من المفطرات. وانما في ذلك يحتاط الانسان لها كذلك ايضا في مسألة قطرات في العين ان الانسان يحتاط في هذا ولا يكثر من هذا حتى لا تنفذ الى عينه. اما بالنسبة للاذن في ذكرها فيذكرها كثير من الفقهاء على انها منفذ ظني -

00:16:30

الطب يقولون انها ليست منفذ ظنيا. ليست منفذ ظنيا. وانما هي منفذ الى الجوف منفذ الى الجوف مغلق يفتح اذا فتحت طبلة اذن الانسان فانه يصل الى الجوف. اذا فتحت الطبلة ووضع الانسان قطرات فانها تصل -

00:16:50

تصل اليه وهذا هو النوع الثالث وهذا هو منفذ الى الجوف ولكنه اذا اصبح في الانسان علة او فتح الى جسد الانسان فانه ينفتح اليه. ولهذا نقول ان قطرات في الاذن من جهة الاصل أنها لا تفطر الصائم. وما في -

00:17:10

حكمها ايضا الا اذا كان الانسان في الطبلة لديه مشقوقة فانه يصل الى جوف الى جوف الانسان. وحينئذ يمكن من اذا كانت هذه اذا كانت هذه حالة. ثمة امور اخرى غير المنافذ ليست منفذ قطعيا ولا -

00:17:30

ولا منفذ مغلقا يفتح وهي جسد الانسان. وهي جسد الانسان. وذلك بجسمه المسامات الموجودة في في الانسان آآ وذلك من من بشرته التي والجروح التي تكون فيه وغير ذلك هل هي منفذ توصل الى الجوف؟ يذكر الفقهاء او بعض الفقهاء -

00:17:50

لذلك كلاما كثيرا في هذا حتى يقول لو كان في الانسان جرح او في رأسه او نحو ذلك ثم فانه منفذ الى الجوف ولا يضع فيه فيه شيء. هذا يثبت اهل الطب انها ان هذا ان هذا محال. واما مسألة استغناه الانسان بامثال هذا -

00:18:10

عن الماء او الأكل بالشيء اليسيير. فنقول الشريعة لا تتعلق بذلك. والا فالانسان خاصة في الاجواء الرطبة فانه استنشقوا شيئا من الهواء يصل شيء منه الى جوفه من قطرات الماء. في المواقع الرطبة واما الجافة فانه لا يكاد يصل اليه الا -

00:18:30

اا الشيء الذي لا يكاد يدرك حتى حتى بالعلم الحديث. لهذا نقول ان ما يكون في جوف الانسان من ترطيب البدن او اغتسال او وضع على الجروح ونحو ذلك ان هذا ليس من المنافذ. يبقى ما يتكلم فيه اهل الطب مما ليس منفذ الى الجوف ولكنه - 00:18:50
يغنى الجسد كاغماء اطعام الذي يصل الى الجوف. وذلك ان الطعام يأكله الانسان ثم يصل الى المعدة ثم بعد ذلك بعد عملية الهضم يمتص وينتشر في الجسم عبر عبر آآ عبر - 00:19:10

جسد الانسان سواء كان ذلك من عروق او اوردة او غير ذلك مما يستفيد منه جسد جسد الانسان. هناك ما يغنى عن هذه فلا يصل الى هذه المراحل ما يسمى بالمغذيات التي توضع التي توضع في اه الوريد فيستعملها الانسان اذا كان - 00:19:30
بحاجة الى غنى ولا يستطيع ان يتناول بنفسه ويستعمله الانسان مثلا في حال كبر سنه او الرجل الذي يعاني من حالة اغماء لانه لا يستطيع الاكل بنفسه فيوضع له مثل هذا الشيء. فيكتفيه عن الاكل والشرب ولو مكث على ذلك سنوات. ولو مكث على ذلك 00:19:50. فهذه تدخل - 00:19:50

في حكم المنفذ الاصلي بالاتفاق. لماذا؟ لانها تؤدي ما يؤديه. لانها تؤدي ما يؤديه. والشريعة لا تفرق بين من المتماثلات في الاثر بين المتماثلات في الاثر فما تشابهت من جهة تحقق الغاية يعني فالاكل والشرب هو الذي يغنى الانسان يعني - 00:20:10
الانسان ويقيم بدنده. يقيم بدنده. فما اقام بدنده مما لا يأكله الانسان مما يصل في اوردته فانه حينئذ فانه حين اذا يأخذ يأخذ حكمه.
واما النوع الثاني مما يأخذ حكم المنفذ غير الاصلي من المنفذ الظنية - 00:20:30

او او المنفذ التي تحتاج الى فتح لتصل الى الجوف وذلك عن طريق عن طريق العضل جسد الانسان من او غير ذلك مما يتناوله 00:20:50 الانسان من ابر ونحو ذلك. هل هذه هذه مفطرات ام ليست؟ ليست بمفطرات. نحملها على نوعين. النوع الاول - 00:20:50
ما كان مغذيا ما كان مغذيا يعني يعطي الانسان اما نشاط قوة بدنية او نوعا من القدرة على الاستغناء عن الطعام مما يأخذه الانسان 00:21:10
مثلا عن طريق عضلة او غير ذلك فهذا يأخذ حكم الاكل والشرب. واما النوع الثاني - 00:21:10

الذى لا يغذى الانسان ولا يقوم مقام الاكل والشرب. وانما يكون ذلك في في جسد الانسان كحال مثلا علاج عاهة مثلا مما يؤخذ مثلا من الادوية التي تعالج حساسية على الجلد او تعالج مثلا شيئا في جسد الانسان لكن - 00:21:30
انه لا تعطيه غذاء لا تعطيه غذاء كبعض الادوية التي تمارس مثلا التي تعطى عن طريق العضل فهذا لا يفطر الاصل فيه انه لا يفطر 00:21:50 الصائم. قد يقول قائل ان بعض الاطباء يقولون ان ثمة نسبة يسيرة من الغذاء في ذلك اما يغنى - 00:21:50
الانسان. نقول الشريعة لا تتعلق بامثال هذه الدقائق. بامثال هذه الدقائق. بحيث ان الانسان لو هذا اليسيير هذا الشيء اليسيير تناوله 00:22:10 الانسان عن طريق فمه ما كان شيئا مذكورة ما كان شيئا مذكورة ولهذا الشريعة ما جاءت - 00:22:10

التجديد والاحتراز على لعب الانسان. او على المظمضة اذا تمظمظ الانسان. نهى الشارع عن المبالغة. ولكن ما منع من المضمضة. مع ان الماء لا طعم له لو تمضمض الانسان قطعا سيوجد في فمه شيء من ذلك وربما تحل الى جوفه وهو وهو لا يشك وهو لا يشعر فلهذا 00:22:30 نقول لا - 00:22:30

لا حكم ولا اعتبار بالشيء بالشيء الذي لا يدرك. يدخل في هذا الباب ما يصل الى جوف الانسان من الابخرة التي لا تصل الى معدته لا تصل الى المعدة. يدخل في هذا الامر هي علاج الريبو من بخار - 00:22:50
الريبو وما في حكمها فهذه يتناولها الانسان وتصل الى رئتين من جهة الاصل تصل الى الرئتين لا تصل الى المعدة الا في 00:23:10 النزلة وفي حالات يسيرة هذه لا تفطر لا تفطر الصائم لان حكمها حكم الهوى ان حكمها حكم - 00:23:10
حكم الهوى واما بالنسبة للدخان هل يأخذ حكم هذه البخاخات ام لا؟ نقول لا لا يأخذ حكمه لماذا؟ لماذا؟ لانه يشرب ويصل الى المعدة.
يصل الى يصل الى المعدة. يصل الى المعدة. ولهذا - 00:23:30

مهنة شربة يقول فلان يشرب دخان فلان يشرب دخان فهذا يصل الى جوف. اضف الى ذلك الى انه الشطب البدن 00:23:50
ينشط البدن وانما يأخذ حكم الغذاء فالغذاء ايضا من غاياته وتنشيط البدن تنشيط البدن - 00:23:50
وتكتبه وتنبيه فاما ي تقوم ببعض خصائص الغناء ولهذا نقول انه يفطر يفطر الصائم واما في كلام المنصرف هنا يقول

الاحتقان من الدبر. يذكر الفقهاء عليهم رحمة الله الاحتقان من الدبر والاحليل. احليل الذكر - 00:24:10

فتحت الذكر. تحليل الذكر يذكر بعض الفقهاء انها منفذ للجوف والاطباء يقولون ليست منفذ الى الجوف وهذا وهذا هو الصحيح انها ليست منفذ الى الجوف. فاذا اخذت قطرات شيء من هذا فانها لا تفطر الصائم. اما بالنسبة للدبر للدبر فانه منفذ الى الجوف. هذا يتناول فيه يتناول فيه بعض الادوية التي - 00:24:31

تغفي عن الاكل الذي يأخذن الانسان في في معدته. فتستعمل بعض الادوية في مثل هذا في مثل هذا الموضع. لهذا نقول ان ان تناول شيء من الادوية في مثل هذا الموضع انه يفطر يفطر الصائم. وهذا كما ان - 00:24:51

آآ كما انه في في الرجل والمرأة كذلك ايضا في قبل المرأة على السواء. في قبل المرأة على السواء في كونها يفطر الصاد. نعم. احسن الله اليكم. ويقول اذا كان عن ما يكون من احتقان عن طريق الدبر. لا هل يلزم من ذلك ان - 00:25:11

كن مغذيا لا يلزم لان الانسان لو تناول الدواء كالذى يأخذ مثلا حبوب مثلا اسبرين او بنادول عن طريق هذا ليس مغذية هي مسكن لكن لو اخذ عن طريق الفم هي تفطر لماذا؟ لانها ستصل الى الجوف ستصل الى الى الجوف - 00:25:31

فالمعدة في ذاتها هي الة امتصاص ثم تذيب ذلك توصله الى الى جسد الانسان وربما ابناء. كذلك ايضا ان الجن بحسب ما هو ادق من هذا ان الجن يستغنى بالشيء اذا وصل اليه - 00:25:51

الى جوفه في المعدة ولو لم يكن مغذيا او علاجا. كذلك يتناول مثلا بعض الاشياء القاسية مثلا حصى او تراب او غير ذلك هذا ربما يغنه. ولهذا كان العرب اذا جاءوا يضعون الحجارة على بطونهم. لماذا؟ لانها تسد الفرائض - 00:26:11

تشد الفراغ وتقلص المعدة ويشعر الانسان بشبع بشبع متوجه بشبع متوجه بخلاف اذا كانت ممتدة اذا كانت ممتدة كذلك ايضا المعدة اذا امتلأت او سد فراغها بشيء اعطيها نوع من - 00:26:31

من الغناء فلا تؤلم الانسان مين؟ من جهة من جهة جوعه. لهذا نقول ما وصل الى الجوف مغذيا اذا ما الانسان مغذيا او غير مغذي فهو يفطر فهو يفطر الصائم. بعض الفقهاء من اهل الرأي يقول وهذا عن ابي حنيفة انه يتسامح في الشيء اليه الذي لا - 00:26:51
به قوام الانسان. وذلك يقول كنحو الحمصة او نحو ذلك او دون ذلك اذا تناوله الانسان يقول ليس غذاء ليست اكلة وليس اكلة ولكن نقول انه اكل كذلك اذا تعمده الانسان لانه الذي يأخذ الحمصة الاولى حمصة الثانية ما حكمها - 00:27:11

حمص على الصباح وحمص الظهر وهكذا يقول الاولى لا تفطر والثانية تأخذ حكمها واما قال يأخذ حمص او ربع وحمص او نص ثم يتجاوز في هذا اغلاق الباب نقول ولو - 00:27:31

الحمص يفضل الصاع. نعم. يقول البخور الطيب. هل يفطر الصائم او لا او لا يفطره الابخرة لا تفطر الطيب الطيب اه لا يفطر الصائم لا يفطر الصائم الذي يجده مثلا - 00:27:41

هكذا وبانه يصل الى الرئتين. الدخان الذي يشرب يشرب عن طريق الفم ويبلع. يشرب عن طريق الفم ويبله. فهذا حكمه يختلف فهذا يفضل اما الطيب فيستنشق - 00:28:01

نعم احسن الله اليكم قال الثامن بلع النخامة اذا وصلت الى الفم قال الشارح لعدم المشقة بالتحريز منها بخلاف البصاري. ولانها من غير الفم اشبه بالقلب وعنه لا تفطر لانها معتادة في الفم اشبه بالري قاله وما يكون في اه في فم الانسان من الريح او النخامة - 00:28:25

او البلغم فهو مخرج من جوف الانسان. وانما ذلك انما هي افرازات اما افرازات جوفية تكون من جو بمعدة الانسان تخرج الى الى فمه او يكون ذلك ايضا من لعابه الذي يخرج منه من غددة مما دون مما دون المعدة. فهذا بجوف الانسان ويأخذ حكمه - 00:28:46
ويأخذ حكمه لانه لم يدخل الى جوفه من خارجه. فلا حرج عليه. يتكلم بعض الفقهاء في بعض المسائل في اذا في ضيقه اذا اخرجه ثم ثم بلعه هل في ذلك هل في هل يفطر او لا يفطر؟ نقول اذا انفصل عنه وارجعه بذلك فذلك يفطر وهو ايضا عمل مستكبر. نعم - 00:29:06

احسن الله اليكم قال المصنف التاسع الحجامة خاصة حاجما كان او محجوبا. قال الشارح نص عليه وهو قول علي وابن عباس وابو

هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال اسحاق ابن المنذر وابن خزيمة قاله في الشرح لحديث وهذا هنا في قوله الحجامة خاصة حجماً كان أو مهجوماً نص عليه - [00:29:26](#)

مسألة الحجامة والفطر فيها الحجامة المعروفة وهي اخراج الدم الفاسد من غير العروق من جسد الانسان في اي موضع كان ولها طرق عند العرب وكذلك ايضا لها طرق في اه في الاثر لها طرق في في الاثر. اختلف العلماء عليه رحمة الله تعالى - [00:29:46](#) الحجامة هل تفطر الصائم ام لا؟ اختلفوا في هذه المسألة على على قولين. ذهب جمهور العلماء الى انها لا تفطر وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة. وجاء ذلك ايضا عن - [00:30:06](#)

معي من الصحابة عليهم رضوان الله جاء عن عبد الله بن عمر وسعد بن ابي وقاص وجاء ايضا عن عبد الله ابن مسعود عليهم رضوان الله الى ان الحجامة لا تفطر لا تفطر الصائم ويستدلون - [00:30:16](#)

ما جاء في البخاري من حديث اイوب عن يكرم عن عبد الله ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو وهو واحتجم وهو صائم هذا قد اختلف في هذا الحديث ان كان في الصحيح اختلف فيه من وجوه من جهة متنه ومن جهة اسناده. من جهة متنه - [00:30:35](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم او احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فهما حلال هما حالان جاء هذا اللفظ جاء ذاك واجتاز في اه اسناده بين الوصل والارسال فجاء من - [00:30:55](#)

الحديث حماد بن زيد عن ايوب عن اكرم عن عبد الله ابن عباس واجتاز على حماد في هذه الرواية على وجهين. تارة يرويه حماد عن ايوب عن عكرمة مرسل عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:15](#)

وتارة يرويه حماد عن ايوب عن عكرمة عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وظاهر صنيع البخاري انه يميل الى عدم الفطر بالحجامة وذلك انه اخرج حديث عبد الله بن عباس ولم يخرج ما يخالفه مع ان البخاري رحمة الله يصحح حديث شداد ابن اوس وحديث ثوبان - [00:31:25](#)

يصحح الحديث في قوله افطر الحاجم والمحجوم. القول الثاني في هذه المسألة يقولون بفطر الحاجب والمحجوب. ويستدلون بالحديث الذي سيشير اليه المصنف رحمة الله وهو حديث شداد وكذلك ثوبان وجاء ايضا عن غيره من النبي عليه الصلاة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا الحديث قد - [00:31:45](#)

وقد في كلام كثير يصححه الائمة. يصححه الامام احمد والبخاري وابو داود والنسياني والدارقطني وصححه البخاري وعلى بن مدیني ايضا ولا اعلم احدا يضاعفهم من الائمة الاولى الا يحيى بن معين رحمة الله. فانه ضعف ذلك الحديث بل قال لا يصح في هذا الباب شيء. لما بلغ - [00:32:05](#)

الامام احمد رحمة الله ذلك قال هذه مجازفة. هذه مجازفة يعني ان الحديث صحيح. وهذا هو الظاهر ان الحديث الحاجم والمحجوم صحيح وهذا الذي عليه عمدة عمدة الائمة خلافاً لـ يحيى بن معين عليه رحمة الله. ووافق الامام احمد على قوله هذا - [00:32:25](#)

من الائمة من الفقهاء سواء كانوا من المتأخرین او كانوا من اه من الائمة الاولى كاسحاق براوية وغيره فانهم يقولون بفطر بالفطر من الحجامة. الذي يظهر والله اعلم ان الحجامة لا تفطر الصائم. وذلك لحديث عبد الله ابن عباس عليه - [00:32:45](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو وهو صائم. واما بالنسبة لحديث شداد ابن اوس وثوبان. ووهما وهما وهمما صحیحان فما القول في فيهما؟ فنقول ان القول فيهما ان النبي صلى الله عليه - [00:33:05](#)

سلم قال ذلك ثم نسخوا هذا احتمال لانه قد جاء من حديث الناجي عن ابى سعيد الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ام للصائم بالقبلة والحجامة؟ بالقبلة والحجامة يعني انها كانت منهية قبل ذلك ثم رخص النبي عليه الصلاة والسلام بها. وهذا احد وجوه - [00:33:25](#)

التوجيه لحديث افضل الحاجب الحاجم والمحجوم. يؤيد ذلك ويعده ان الصحابة عليهم رضوان الله ظاهر عملهم على ذلك عامه

الصحابة على عدم الفطر من من الحجامة. صح ذلك عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله فانه قد جاء روى مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر - 00:33:45

انه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك ثم تركه لذلك اما ان تركه مخافة الضعف او من باب الاحتياط. وجاء ذلك ايضا عن وابن الزبير فانه كان يحتجم وهو صائم. وجاء ايضا عن سعد ابن ابي وقاص فقد روى عنه ابنه عن سعد ابن ابي وقاص انه كان يحتجم وهو - 00:34:05

صح. فجاء ذلك ايضا عن عبدالله بن مسعود عليه رضوان الله. واما واما القول بالفطر من الحجامة وان الفطر يفطر الصائم فهذا جاء عن من العلماء على ما تقدم الاشارة اليه ولكن الذي يظهر والله اعلم ان عمل الصحابة او عمل عامة الصحابة على خلافه. عمل عامة الصحابة على - 00:34:25

على خلافه ولها يمال الى ترجيح القول بعدم الفطر من الحجامة لهذه الاسباب ومن اظهرها هو ان عامة الصحابة على على خلاف ذلك فانه جاء عنهم كانوا يحتجمون اه وهم وهم صيام فنقوم - 00:34:55
النظر في هذا الحديث وتوجيهه اما ان يكون منسوبا او ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك من اجل الا يتضرر الصائم وهذا له وجه ذلك انه قد جاء من حديث انس بن مالك انه قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف يعني هل ثلاثة - 00:35:15

تسبيب بضعفه فيفطر انت لا تتسبب بضعفه فيفطر فيحتاج الى ذلك. ولها نقول ان الحجامة بالنسبة للصائم بالنسبة للصائم على حالين. الحالة الاولى اذا غالب على ظنه انه اذا فعلها ضعف وافقر فانها تأخذ - 00:35:35

حكم المفطر للصائم كتناول الماء والأكل وغير ذلك. لماذا؟ لانه متيقن انه اذا فعل الحجامة ضعف بدننا احتاج الى لكي يقيمه بدنه فهو اذا لازموا ذلك انه سيبطل. حينئذ نمنعه من ذلك الا اذا كان مضطرا - 00:35:55
الى هذا فيخشى اما على نفسه او نصح بمعالجه ذلك او مثلا فيه خراج يريد ان يزيله ويخرج معه دم من من راحة او نحو ذلك عن طريق حجامة او غير ذلك يريد ان يستعمل حجامة في نهاره ويستعجل في ذلك فيقول افعل كحال الضرورات وكحال الامراض التي يستعمل الانسان لها - 00:36:15

شيئات يستعمل الانسان لها شيئا من من الادوية ويدخل في هذا ويفطر. واما الحالة الثانية اذا غالب على ظنه انه لو فعل ذلك ما تضرر انه لو فعل ذلك ما تضرر. هذا يدخل في دائرة الاحتياط ان الاولى الا يفعل خروجا من الخلاف والا يعرض له - 00:36:35
اول شيء من اه من الضعف فحينئذ اه لو فعل فلا حرج عليه لو فعل فلا حرج عليه وذلك ان الاحكام لا تتعلق بالظن من جهة الاحتمال في وقوع الانسان في شيء من اه من المفطرات - 00:36:55

ونحوه فالامر تتعلق الاغلب وكذلك ايضا بالقطع. ويقولون وهو قول علي وابن عباس وابي هريرة وعائشة قول علي وابن عباس وابي هريرة وعائشة يعني الفطر من الحجامة. هذه الاثار معلومة هذه - 00:37:15
معلومة قد روى النسائي في كتابه السنن وكذلك عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث قتادة عن الحسن عن علي ابن ابي طالب عليه رضوان الله انه قال اه فطر - 00:37:35

وجاء ايضا عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى من حديث ابراهيم والليث عن مجاهد ابن جبر عن عبد الله ابن عباس واسناده ايضا ايضا وضعيف. وجاء ايضا عن عائشة عليها رضوان الله تعالى يرويه عياض ابن عروة عن عائشة عليها رضوان الله - 00:37:45

تعالى واسناده كذلك كذلك ضعيف. وهو ايضا عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ايضا ايضا مختلف مختلف فيه وهو الى الى الضعف اقرب. وحديث افطر الحاجم والمحجوم في هذا جاء عن جماعة من الصحابة على ما تقدم امثالها وما جاء من حديث شداد ومن - 00:38:05

حديث ثوبان عليهما رضوان الله وتقديم الكلام عليه ان الحديث صحيح. نعم. احسن الله افطر الحاجم والمحجوم

رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احمد حدث نفسا قال احمد حدث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحو علي بن المدين - 00:38:25
ما قاله البخاري وقاله ابو داود والنسائي وجماعة من الحفاظ بصحة هذا بصحبة الحديثين. نعم وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صام رواه البخاري منسوخ لان ابن عباس راويه كان بعد الحجامة - 00:38:45
والمحاجم قبل مغيب الشمس فاذا غابت احتجم كذلك رواه الجوزجاني. قال العاشر انزال المنى بتكرار النظر قال وحديث افطر الحاجب والمحجوم جاء في في علته في تعليله آآ النبي عليه الصلاة والسلام مر على رجل يهجم - 00:39:05
جاء في رواية ان انهم يغتابان فقال النبي عليه الصلاة والسلام افطر هذا وهذا هذه كل الاحاديث في تسبيب ذلك ضعيفة ولا تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:25

نعم احسن الله اليكم قال قال المصنف العاشر انزال المنى بتكرار النظر قال الشارح لانه انزال عن فعل في الصوم يتلذذ به امكنا عنه اشبه الانزال باللمس قاله قاله في الكافي. مسألة الانزال انزال المنى سواء كان بتكرار نظر او بمباشرة - 00:39:35
بمبادرتها فهذا هي من المسائل التي تحتاج الى الوقوف عندها. الحكم على مسألة آآ الفطر بالازال العلماء يحتاجون بهذه المسألة على اصول الاول في مسألة الجماع في نهار رمضان فيقيسون هذه على هذه قالوا لان الغاية من ذلك هي الانزال وقضاء الوتر الانزال وقضاء - 00:39:55

وهذا كما انه يكون في الجماع كذلك ايضا يكون بالانزال اما ان يكون بالنظر واما ان يكون بال المباشرة. والاصل الثاني يستدلون بذلك ايضا يقولون ان الله سبحانه وتعالى نهى الصائم في كتابه عن الاكل والشرب والجماع عن الاكل والشرب - 00:40:25
والشرب والجماع. وقد قررنا الله سبحانه وتعالى في في الحديث القدسي قال يدع طعامه وشرابه وشهوته منه من اجله فهي مقتنة. ودلالة الاقتران عند الفقهاء هي محل خلاف. هل يؤخذ بها او لا يؤخذ بها؟ ونظرا - 00:40:45
ان دلالة الاقتران في ذلك ضعيفة. لا تشارك في شيء لكن لا تشارك من جميع الوجوه والأشياء. وذلك انها تشارك من جهة النهي ولكن من جهة الاشتراك في الحكم فهذا يخطى ولهذا الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - 00:41:05

فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ثمة رفت وهو الجماع وثمة الفسوق وهي المحرمات من الكذب والغيبة والنميمة والفحش وغير ذلك مما حرم الله سبحانه وتعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال الجدال هو اصله مباح ان يناقش الانسان ويجادل لكنه يفضي الى مشاتمة - 00:41:25

او مشابة او حقد او غل. فنهى الشارع عن رأسه فنهى الشارع عن رأسه حتى لا يتفرع. فهذه الأشياء قررنا الله سبحانه وتعالى بالنهي قررنا الله سبحانه وتعالى هنا بالنهي باسلوب النفي باسلوب النفي يعني من اراد حجا تاما فلا يتعرض لهذه لهذه الأشياء - 00:41:45

فهي لا تشارك من جهة الحكم ولكن تشارك بوجه من وجوهه. لهذا نقول ان الدلالة الاقتران لا يلزم اشتراكها مع بعضها من جميع الوجوه. ولكن ان يلزم اشتراكها ولو بادنى وجوه الاشتراك بوجه منها. اما ان تشارك باصل النهي او تشارك بالتحرير او تشارك مثلا بالتلخيص او - 00:42:05

في كفارة او بافساد او غير ذلك من من وجوه من وجوه الاشتراك. يقول هنا انزال المنى بتكرار النظر وذلك ان انزال المنى بمسألة الجماع سيتكلم عليها في مسألة الجماع في مسألة الجماع فتكلم هنا على انزال المنى بتكرار النظر - 00:42:25

زال المنى بغير جماع على حالين. الحالة الاولى انزاله بممارسة من غير جماع. اما ان يكون بمباشرة الرجل زوجته من غير جماع او يكون ذلك بيده او بيد زوجته مما يسمى بالاستمناء. فهذا انزال من غير نظر انزال من غير نظر وانما - 00:42:45
مبادرتها فهذا عند الائمة عليهم رحمة الله تعالى الرابعة على انه انه يفطر يفطر الصائم على انه فطر يفطر الصائم لانه مباشرة فاخذ حكم فاخذ حكم الجماع فاخذ حكم الجماع. الصورة الثانية ان - 00:43:05

انزال بلا مباشرة وانما بنظر او تفكير بنظر او او تفكير فهذا لم يكن فيه مباشرة. قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في هذه

المسألة هل يفطر الصائم في ذلك ام لا ام لا يفطر اختلفوا في هذه المسألة على قولين ذهب جمهور العلماء - [00:43:25](#)
الى ان الانسان حكمه واحد الى ان الانزال حكمه واحد سواء كان ب المباشرة او غير او غير مباشره لان الانسان يتعمد في ذلك ويسترس
ويسترس في وهو يملك اختيار ذلك سواء كان ذلك ب المباشرة او بادامة نظر او بتفكير فوقه منه منه ذلك. حينئذ -

[00:43:45](#)

حينئذ يأخذ الحكم سواء. تأخذ الحكم سواء هذا الذي ذهب اليه جمهور جمهور العلماء. القول الثاني قالوا ان الانزال
بالمماسة سواء كان ب المباشرة لانسان لنفسه او لغيره ان هذا هو الذي يفطر الصائم - [00:44:05](#)
اما الانزال بنظر او بتفكير فانه لا يفطر الصائم لا يفطر الصائم. قالوا وذلك لفرق بين هاتين بين الحالتين
لان تلك مباشرة وجاء الدليل على النهي عن المباشرة والمماسة وهذه لا مماسة ولا ولا - [00:44:25](#)
ايضاً مباشرة قالوا ثم ايضاً ان اه مسألة القصد القصد في المباشرة والمماسة ظاهرة بخلاف التفكير النظر فان القصد فيها اضعف.
ذهب الى هذا القول بعض السلف جاء عن جابر بن زيد كما رواه ابن ابي شيبة في كتابه المصنف عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد -

[00:44:45](#)

انه سُئل عن الرجل يديم النظر في المرأة فانزل. هل هل يفطر او لا يفطر؟ قال قال لا يفطر. جاء ذلك ايضاً عن الشافعي
عليه رحمة الله. جاء ذلك عن الشافعي عليه رحمة الله في هذا انه - [00:45:05](#)
نفرق بين النظر وبين المباشرة. وجمهور الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى لا واما بالنسبة لحكم ذلك وتحريم فهو فهو محروم وهذا
اما لا خلاف فيه ومما لا خلاف له فيه فمبحثنا هنا في مسألة الفطر هل يفطر بذلك ام لا؟ يفطر هي التي وقع بها الخلاف اما
بالنسبة تحريم ذلك - [00:45:25](#)

[00:46:15](#)

ونحو هذا فان العلماء عليهم رحمة الله تعالى ينصون على على ظن الانسان الوصول الوصول الى الوصول
الىه ويأتي ربما مزيد كلام فيما يتعلق بالقبلة للصائم لانها تشتراك مع هذه المسألة في مسألة الشهوة ومبادئها - [00:45:55](#)
نعم احسن الله اليكم قال المصنف لنا بنظرة ولا بالتفكير قال الشارح لانه لا يمكن التحرز منه قاله في الكافي. قال مصنف الاحتلال قال
الشارح لانه ليس بسبب يقول لا بنظرة ولا بالتفكير. وهنا كانه يفرق بين النظرة الواحدة باعتبار انها لانسان بخلاف الاسترسال بالنظر -

[00:46:35](#)
فانه عليه. وقالوا لان ذلك لا يملكه لانسان. هذا تعليل نعم احسن الله اليكم قال المصنف والاحتلام قال الشارح لانه ليس
بسبب من جهته ولا باختياراته فلا يفسد الصوم بلا نزاع. والاحتلام على - [00:46:55](#)

على حالين. احتلام يكون من لانسان في غير الصيام فيصبح جنباً. فيصبح جنباً. واحتلام يكون من فيه في الصيام في الصيام.
الحالة الاولى هي محل اتفاق هي محل اتفاق عند عند السلف - [00:47:15](#)
يروى في ذلك بعض الخلاف عن ابي هريرة عليه رضوان الله تعالى ان في آآ الصائم في انه آآ في الاحتلال انه يفطر والصواب في ذلك
ان الانسان اذا كان اذا كان احتلامه من الليل فدخل النهار وهو وهو على جنابة ان ذلك لا لا يضره. واما - [00:47:35](#)
الاحتلام في نهار رمضان في نهار في نهار رمضان فهل يفطر الصائم بهذا الاحتلال ام لا؟ نقول ان ان العلماء عليهم رحمة الله الذين
يقولون بان لانسان اذا نظر او تفكراً فانه لا يفطر - [00:47:55](#)

فانهم من باب اولى يقولون في مسألة في مسألة الاحتلال. وهذه المسألة قد اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى والراجح في ذلك
وما عليه عامة السلف ان المحتلم في نهار رمضان لا لا يفطر باعتباره ان الله عز وجل لا يكلفه بما بما لا - [00:47:55](#)
وليس باختياره. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف ولا بالمعنى قال الشارح اي لا يفسد الصوم بالمعنى من تكرار النظر لانه ليس
ب المباشرة. وهذا الجماهير العلماء وهو يقول احمد والامام مالك وغيرهما من الائمة وذهب بعض العلماء الى ان - [00:48:15](#)
المتي يأخذ حكم المني وهذا قول عطاء بن ابي رباح. وهذا قول عطاء بن ابي رباح. صوم في ذلك ان الذي في هذا ليس لا يأخذ
الحكم آآ المني باعتبار انه ليس بانزال ولا فيه قضاء وطر ثم ايضاً هو مما تعم به البلوى ولا يملك لانسان الاحتراز - [00:48:35](#)

الافتراض منه. نعم، احسن الله اليكم. قال المصنف الحادي عشر خروج المنية والمذى بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج. قال الشارح لانه انزال عن مباشرة اشبه الجماع واما المذى فلتخلوا للشهوة له وخروجه بال مباشرة اشبه المنى وحجۃ ذلك اماء حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:55](#)

قبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنك املأكم لارضه. رواه الجماعة الى النسائي. هنا في مسألة خروج المنى او قال بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة تقدم على مسألة التفریق بين نزول المنى من غير جماع اما ان يكون بمحاسبة و مباشرة واما ان يكون بغير [00:49:15](#) -

مباشرة ما يسمى بالنظر والتفكير. وذكرنا تقدم معنا التفصیل. وهنا نتكلم على المسألة الاخرى في مسألة التقبیل او اه المباشرة مباشرة مسألة التقبیل جاء في ذلك النص عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقبل وهو صائم كما جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى. يحكى اتفاق العلماء على - [00:49:35](#)

ان من جاء عنه النهي من السلف عن القبلة للصائم انهم لا ينهون عنها لذاتها وانما ينهون عنها لانها ربما تجلب على الانسان فطرا تجلب عليه فطرا. حکی الاجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله. اجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله ان النهي في هذا انه ليس - [00:50:05](#)

القبلة وهذا يکاد يتفق عليه العلماء الذين يتكلمون على هذا ولهذا العلماء لا يقولون بان من قبل يفطر وانما ينهون عنها لذاتها وانما ينهون عنها لذاتها. فهم لا يعلقون الحكم حكم القبلة بحكم المنى بانزال المنى او حكم الاكل - [00:50:25](#) فيجعلونها قاطعا فيجعلونها قاطعا ولهذا ينزلون عليها الفطر ولا ينزلون عليها الكفارة لانه لا يلزم لا يلزم منها اختلف العلماء في مسألة القبلة للصائم على ثلاثة اقوال على ثلاثة على ثلاثة اقوال - [00:50:45](#)

الاول قالوا بجواز جواز ذلك. قالوا اذا قلب على الانسان احترازه فهذا من الامور الجائزه لثبت الدليل عن النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة عليه رضوان الله تعالى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم. و - [00:51:05](#)

القول الثاني في هذا قالوا بالكراءة قالوا الكراءة وهذا جاء عن جماعة من السلف جاء عن عبد الله ابن عمر فيما رواه نافع عن عبدالله ابن عمر انه كان يلعن القبلة للصائم وجاء ايضا عن عروة ابن الزبيير كما روى هشام بن عروة ابن الزبيير انه كان ايضا يكره القبلة - [00:51:25](#)

وجاء هذا ايضا عن جماعة من الائمه في هذا عن الامام احمد وغيرهم من من الائمه بكراءة القبلة للصائم لانها ربما تفضي الى الى غيرها تفضي الى غيره. القول الثالث وهو قول غريب يقول باستحباب - [00:51:45](#)

فضللا للصائم. وهذا قول ابن حزم الاندلسي يقول انها سنة. النبي كان يقبل وهو صائم على هذا يستحب تقبيل الرجل لزوجته وهو صائم وهذا وهذا قول في قد يكون في غرابة من وجهه ولا غرابة من وجهه - [00:52:05](#) من وجه اخر. واما من غالب على ظنه اه عدم الواقع في المحظور. فهل يجوز له ذلك ام لا؟ نقول ارجح الجواز. الارجح في هذا الجواز لثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام. جاء ذلك عن جماعة من الصحابة جاء ذلك عن عائشة جاء ذلك عن عبد الله ابن عباس اه عليه رضوان الله - [00:52:25](#)

تعالى وجاء ايضا عن جماعة من الفقهاء من اصحاب عبد الله ابن عباس كسعيد ابن جبير وغيرهم. وقد جاء من حديث عائشة ابو طلحة عليها رضوان الله تعالى انها قل كنت عند عائشة عليها رضوان الله ومعلوما ان زوج عائشة بنت طلحة هو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر وعائشة تكون - [00:52:45](#)

وهي اخت ابي بنت ابي بكر فقالت عائشة لعبد الله ابن عبد الرحمن لماذا لا تأتي وتقبل زوجتك وتدعها قال اقبلها وانا صائم فقالت نعم. اقبلها وانا صائم؟ قال نعم. وجاء ايضا في المصلى من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس - [00:53:05](#) انه جاءه رجل فقال بنبيت بابنة عم لي جميلة في رمضان. فهل لي من تقبيلها سبيل؟ فقال تملك آنفسك؟ قال نعم. قال فقبلها. فقال

وهل لي ان اباشرها من سبيل؟ فقال هل تملك نفسك؟ قال نعم - 00:53:25
قال فباشرها فقال هل لي ان اضرب بيدي على فرجها؟ قال اتملك اه نفسك؟ قال فاضرب. اشارة الى جواز الجواز لذلك شريطة الا يقع الانسان في الجماع او ما في حكمه وهو وهو الانزال. وهذا في - 00:53:45

السلف في ظاهره ان منهم من يكره لذاتها ابتداء حتى لا تجر الانسان اليه ومنهم من يرخص في ذلك شريطة الاحتراز بها هذا وهذا هو ظاهر النص عن عائشة عليها رضوان الله تعالى وكذلك ايضا عن عبدالله بن عباس. احسن الله اليكم. قال الثاني عشر - 00:54:05

كل ما وصل الى الجوف او الحاقه وتقدم معنا مسألة اللمس والاستمناء في هذا الباب على ما تقدم الاشارة اليه. في خروج المني من الانسان. ذكرنا في النوع الاول وهو خروج بمحاسة او مباشرة. او ماسة او مباشرة فان - 00:54:25

تفطر بقول الائمة الاربعة. لكن ثمة قول اخر في هذه المسألة وقال بهذا ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ان الانزال في غير ان الانزال من غير جماع انه لا يفطر. من غير جماع فانه لا يفطر - 00:54:45

ثمة قول لبعض الائمة عليهم رحمة الله تعالى في هذا في هذا الباب وهو وهي انهم يقولون انه يجب عليه تعبت ولا يجب عليه القضاء. يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء. ويحتمل من كلام بعض الائمة القول بالفطر لكنهم لا يقولون - 00:55:05

بالقضاء لانه تعمد ذلك تعمد ذلك ويأتي هذا معنا في مسألة الجماع لان هنا يتكلم عن المباشرة دون الفرج. الجماع فمن جامع في نهاية رمضان هل يجب عليه ان يقضى؟ هذا فرع عن مسألة هل افطر اصلا او لم او لم يفطر؟ نتكلم على هذه المسألة ويأتي تبعا لها في مسألة الانزال في - 00:55:25

بالانسان في غير اه من غير جماع تبعا لهذه المسألة ونفصل فيها باذن الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف الثاني كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيرها فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة ووصل الى جوفه او - 00:55:45

بما علم وصوله الى حلقه. قال الشارح لقوله صلى الله عليه وسلم يلاقيطني صبر وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. وهذا يدل على انه الصوم اذا بالغ فيه بحيث يدخل الى خياشيمه او دماغه. وقياس عليه ما وصل الى جوفه او دماغه وروى ابو داود والبخاري في تاريخه عن النبي صلى الله عليه - 00:56:05

وسلم انه امر بالائم ذي المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم وان شك في اصوله الى حلقه لكونه يسيرا. وهذا في تقدم الكلام معنا على المنافذ المنافذ للجوف ذكرنا آآ انواعها في ذلك وهنا في هذا الحديث في قوله انه امر ابن اثمد آآ هذا الحديث قد - 00:56:25

جاء في حديث عبد الرحمن ابن نعمان ابن معوذ بن هوثة عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث منكر وقد انكره غير واحد من الائمة آآ - 00:56:45

وكذلك الترمذى رحمه الله وقال انه لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين هي منفذ ضعيف الى الجوف فالاصل فيها في الضعيفة الاصلية الجواز مع الاحتراز يحترز الا الا يكثر مثلا من قطرات او وضع الشيء الذي ربما يصل الى جوفه خاصة - 00:56:55

من يجد الطعم اعتاد على وجود الطعم اذا اذا وضع شيئا في عينه انه يجد ذلك في حلقه وهذا يعرف في حال بعض الناس انه وضع قطرات مثلا المالحة يجد ملوحة في حلقه او مره يجد مرارة في حلقه هذا يوجد عند بعض الناس خاصة الذين يكثرون من استعمال قطرات في - 00:57:15

جو في في جوف يسر. نعم. اسأل الله ان قال وان شك في وصوله الى حلقه لكونه يسيرا ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه. قال المصنف او مضغ علكا او ذا - 00:57:35

طعاما ووجد الطعم بحلقه قال الشارح فان لم يجده بحلقه لم يضره لقول ابن عباس رضي الله عنهما لا بأس ان يذوق الخل والشيء يربد شراءه حكا عنه احمد والبخاري - 00:57:45

كان الحسن يمضغ الجوز لابنه وهو صائم ونقل عن احمد كراهة مظي العلك ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها. هنا في مسألة الجوف ما يكون في جوف الانسان اه ما يكون في فم الانسان اه من من ماء يمضمضه او سواك او كذلك ايضا - 00:57:55
ما يدخله الانسان الى جوفه من تذوق طعام ثم يخرجه. هذا لا يضره. هذا لا يضره شريطة الا يبالغ ان يأخذن بقدر. كان يأخذ الانسان الطعامة تذوقا بطرف لسانه او ويخرجه ويخرجه. كذلك ايضا بالنسبة للسواك ويدخل -

00:58:15

في هذا ايضا معجون الاسنان ان الانسان يتسوق بالسواك او المعجون ويحتاط الا يبالغ حتى يصل الى جوف او يستعمله قصدا يستعمل قصدا يستعمل منه مقدارا يسيرا جدا وثم يخرجه حتى لا يتسلل الى الى الجوف - 00:58:35
وهذا تخريجا على الاصل وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام اذن بالمضمضة وانما نهى عن المبالغة. وما قال ان المبالغة تفطر وانما قال بالغ في المضمضة والاستنشاق الا الا ان تكون صائما يعني من باب الاحتياط الا اذا تبالغ يعني ان اصلها مباح وعلى هذا نقول ان اصل - 00:58:55

مضمضة والاستنشاق وما كان في الجوف الانسان في فم الانسان مما يصل اليه من من طعام يتذوقه او غير ذلك ان هذا جائز واما بالنسبة لمظهر العنك نقول العلك ليس المراد بذلك هو العلك الموجود الان عند الناس الذي - 00:59:15
تحلل العلك الموجود في السابق هو ما يمضغ في الفم من غير طعم له من غير طعام طعم له او قل لاصله طعم ثم يزول ويمضغ ويطال ويطال في ذلك. ولهذا نقول ان العلك على على نوعين. النوع الاول - 00:59:35
ما ما له طعم يتحلل منه. وهذا يأخذ حكم الاقل. يأخذ حكم الاقل. فما تحل الى جوف الانسان يفطر به. وهي العلوم الحديثة موجودة الان عند الناس وذلك انها اطعمه انها في حقيقتها اطعمه ويزول اكترها الى جوف الانسان ويبقى لها واصلها الذي لا طعم له - 00:59:55

طعم له وحينئذ تأخذ حكم حكم الاقل. النوع الثاني الذي لا لا طعم له ولا يتحلل. وذلك كالعلو القديمة الذي تكون مثلا من بعث النباتات او تكون مما يخرج من الارض من القار فانهم يستعملون بعث علو القار يعلكونها وليس لها وليس لها - 01:00:15
ليس لها طعم ويكون حكمها حينئذ فيما يدخل من آآ في مما يدخل الى فم الانسان مما الا يتخل كحال الحصاد وقطعة الحديد والورق وغير ذلك مما يدخل الى الى فمه وهو لا يتحلل فيدخل فيدخله ويخرجه كما كما - 01:00:35
فهذا هو المقصود من العلقة الذي جاء في حديث عائشة مع ان الاثر عن عائشة عليها رضوان الله تعالى ضعيف. الاثر في انها رخصت في العلقة ضعيف لان في اسناده ليث ابن ابي سليم ليث ابن ابي سليم يروي هذا الحديث وهو ضعيف عند الحفار. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف - 01:00:55

منع ريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتته. قال الشارح حobel عريق غيره افضل لانه بلعه من غير فمه اشبه ما لو بلع ماء قاله في الكافي وتقدم معنا مسألة بلع الريق وكذلك ايضا ما كان في فم الانسان او ما يصل الى فمه ما يصل الى فمه من الريق وكذلك - 01:01:15

اه اللعب البلغم وغيرها مما يكون في فمه ان هذا لا حكم له الا اذا خرج منه ثم اعاده. فهذا فهذا يفطر باعتبار انه تناول شيئا جديدا. نعم. احسن الله اليكم - 01:01:35

قال المصنف لا يفطر ان فعل شيء من المفترضات ناسيا او مكرها قال الشارح نص عليه وبه قال علي وابن عمر لحديث ابي هريرة مرفوعا من نسي وهو صائم فاكل او شرب - 01:01:55

ثم صام فانما اطعمه الله وسقاوه. رواه الجماعة الى النسائي فنص فنص على الاقل والشرب وقسم الباقي وقيس وقيس المكره على من زرعه القيء قال معناه وهذا هنا في قوله قال ولا يبطل ان فعل شيئا من المفترضات ناسيا او مكرها. هنا لدينا مسألتان المسألة - 01:02:05

مسألة الناس ان من اكل او شرب ناسيا فلا شيء عليه. وهذا قول جمهور العلماء وهذا قول جمهور العلماء وهو قول ابي حنيفة وقول

الشافعي والامام احمد الى ان من اكل او شرب ناسيا انه لا شيء عليه ويتم ويتمن صومه. هذا ما اكل معتبرا - [01:02:25](#)
بخلاف من اكل طول النهار ناسيا. يعني شخص بيت الصيام من الليل. بيت الصيام من الليل. ثم اصبح ونسى تذكر من الغد ان امس
انه كان يربد الصوم. صيامه صحيح؟ لا. لانه ما استحضر النية اصلا. كلها فطر. كلها - [01:02:45](#)

اتفضل ولهاذا نقول بعدم صحته لماذا؟ لان النية ما صاحبت ما صاحبت العمل. واما اذا اكل اعتراضا فهذا اذا اكل اعتراضا فهذا معذور.
القول الثاني قول الامام مالك رحمة الله وخالفه كثير من المالكيه الى ان من اكل او شرب ناسيا وجب عليه ان - [01:03:05](#)
يقضى وجب عليه ان ان يقضى. وهنا يقول وبه قال علي وابن عمر نعم جاء عن عبد الله ابن عمر باسناد
صحيح من حديث عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قد رواه ابن ابي حبان ابن ابي - [01:03:27](#)

حزم في كتاب المحل واما اثر علي بن ابي طالب علي رضوان الله فقد رواه البخاري في كتابه التاريخ في كتابه التاريخ من حديث
ابي اسحاق عن عن الحارت الاعور عن علي ابن ابي طالب واسناده ضعيف. وقد اعله البخاري رحمة الله في كتابه التاريخ قال كريم
عن الحارت لا يصح - [01:03:47](#)

عن الحارت لا يصح. ومن اكل او شرب ناسيا هل يذكر او لا يذكر؟ هل يذكر او لا يذكر؟ اختلف العلماء في هذه المسألة عن قولين
اختلف العلماء في هذه المسألة على على قولين ذهب علي بن ابي طالب في ظاهر قوله وكذلك - [01:04:07](#)
ايضا ذهب عبدالله بن عمر الى انه لا يذكر. لانه قد روى ابن حزم في كتاب المحل من حديثه عبد الله بن دينار
عن عبد الله ابن عمر انه استنسقى عبد الله ماء فقال انك صائم فقل اراد الله ان يسوقني فمنعني ها اراد الله - [01:04:27](#)
ان يسوقني فاء فمنعني. القول الثاني قالوا بأنه يذكر ويدخلون هذا في في باب التعاون على البر والتقوى. والصواب في ذلك انه
لا يذكر لا يذكر لماذا؟ لانه ما فعل منكرا. لماذا ما فعل منكرا - [01:04:47](#)

لأن الحديث يقول اطعمه الله وسقاوه. هذه منة وليس منة؟ منة. الذي يشرب الخمر ناسيا هل نقول فيه اطعمه الله وسقاوه؟ لا منكر
وليس منكرا. هل يذكر ولا لا يذكر؟ يذكر ان ما في هذه القارورة؟ خواء لماذا - [01:05:07](#)

لانه لا يظهر فيه المنة لا يظهر فيه المنة. ثم ايضا لا مخالف لعبد الله ابن عمر في هذا في مسألة في
مسألة آآ التذكير. وهل يقارب على ذلك الجماع ام لا؟ رواية روایتان عن الامام احمد. منهم من قال يذكر او لا او لا يذكر وآآ - [01:05:27](#)

وهما قولان عن وعليه عليه رحمة الله. كل من اكل في نصف النهار ثم تذكر لكل لا يظر ما وجدت النية قبل العمل وفي اثنائه ما وجدت
النية قبل العمل وفي اثنائه - [01:05:47](#)

متى يتذكر؟ اذا اكل؟ نقول يذكر اذا اكل امام الناس حتى لا يتهم في دينه فقط. يذكر بعض الناس دفعا للتهمة الذي يأكل في مجمع
او في سوق نسي انه في رمضان لحرمة الشهر لا لذاته لا لذاته. ولهاذا انما رجحنا عدم التذكير لانه لا مخالف يا عبد - [01:06:03](#)
ذهب لعمر من الصحابة فيما يظهر. كذلك ايضا لا اعلم من قال بخلاف قوله من التابعين ولا من اتباعه. من قال بخلاف من التابعين ولا
ولا من اتباعهم. واما من يعلل ذلك بالتعاون على البر والتقوى. نقول انه من جهة الحقيقة لم يفعل منكرا - [01:06:23](#)

حتى يدفع عنه ولو كان منكرا ما كان في اللفظ اطعمه الله وسقاوه بل يترك على حاله بل يترك على حاله. يذكر
في احوال من هذه الاحوال اذا اكل امام العامة دفعا للتهمة دينه ومن هذه الاحوال الذي يأكل - [01:06:43](#)

وينسى الصيام كله. ينسى اليوم كامل انه صائم. يذكر لماذا؟ حتى يثبت له الاجر. يثبت له الاجر والعمل يثبت له الاجر
والعمل في ذكر انك صائم. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف ولا ان دخل الغبار حلقة او - [01:07:03](#)

والذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلع قلبه. وهذا يدخل ذلك الحكم ايضا اذا اكل او شرب والطعام والابل التفتت فكيف اذا
دخل الى جوفه شيء لا يقصده الانسان من الغبار او او اكل شيئا ليس بطعام وصل الى جوفه كان يضع في شيء في فمه شيء - [01:07:23](#)

وثم وصل الى جوفه من غير قصد كقطعة ورق او غير ذلك فهذا مما لا يضر الانسان. كذلك ايضا بعض فتات السواك من غير قصد

وصل الى لا يتعمد هذا ايضا لا يضره. نعم. قال الشارح لانه لا يمكن التحرز منه ولا يدخل تحت الوسع ولا يكلف الله نفسها الا وسعها.

قال في الشرح لا - 01:07:43

صومه لا نعلم فيه خلاف. نعم نقف هنا. نكمل ان شاء الله قبل قليل - 01:08:03